جميعا انتهى اتقاني قوله لانه اجتمع فيها تسميتان في اليومين بيانه ان ذكر اليو مه
م للتعجيل لا للتاقيت الاجارة باليوم فاذا كان كذلك تبقى التسمية الاولى في الغد
فاذا جا الغد يجتمع فيه تسميتان وذكر الغد للترفية كانت التسمية المضافة
الى الغد موجودة في اليوم ايضا فيجتمع تسميتان ايضا في اليوم فيلزم البدلا ن
على البدل بمقابلة عمل واحد فيفسد العقد في اليومين جميعا انتهى اتقاني قوله
فخاطه اليوم استحق الدرهم فدل على ان ذكر الغد للترفية لا للاضافة دون
التعليق فاجتمع في اليوم تسميتان فيفسد لجهالة البدل انتهى قوله فخاطه
غدا يستحق الدرهم اي لان العقد المنعقد في اليوم باق الى الغد لان ذكر اليوم
للتعجيل لا للتاقيت فاجتمع ايضا في الغد ايضا تسميتان والخياطة واحدة فيجب
احد التسميتين وهي مجهولة وهذه جهالة توقعهما في المنازعة انتهى قوله
لانه لو حمل على التاقيت يفسد العقد اي ومتى حمل على التعجيل او الترفية لا انتهى كي
قوله ولابي حنيفة رحمه الله ان اليوم للتعجيل اي لا للتاقيت للاجارة باليوم ولهذا
صحت الاجارة في اليوم الاول بالاتفاق فلو كان للتوقيت لم تصح لانه حينئذ يجمع
الوقت والعمل انتهى قوله فاذا كان ذكر اليوم للتعجيل الخ قال الاتقاني فلما كان
ذكر اليوم للتعجيل بقيت التسمية الاولى بالتاخير الى الغد فاجتمع تسميتان في الغد
فبطل الشرط الثاني لهذا باعتبار التزاحم وفي اليوم لم يجتمع تسميتان لان التسمية
الثانية مضافة الى الغد عدم في الحال فلا جرم وجب المسمى في اليوم واجر
المثل في الغد انتهى قوله لا يزاد على نصف درهم في الصحيح قال الاتقاني
نقلا عن القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وهي الرواية الصحيحة انتهى قوله
وفي الجامع الصغير الخ والاصل انتهى اتقاني قوله حداد احال من ضمير المخاطب
انتهى اتقاني قوله فالمذكور قول ابي حنيفة واي الامرين فعل استحق المسمى فيه
عند ابي حنيفة انتهى اتقاني وكتب ما نصه قال في اشارات الاسرار فلئن لم يسكن
قال بعضهم يستحق الاقل لانه ثابت بيقين وبعضهم اوجبوا من كل مسمى نصفه
واختيار القدوري هو الاول لانه قال في شرحه لمختصر الكرخي فان امسك الدار
ولم يسكن فيها حتى مضت المدة فعليه اقل التسميتين لان الزيادة انما تستحق مه
باستيفا منفعة زايدة ولم يوجد ذلك فوجب بالتخلية اقل الامرين انتهى اتقاني
قوله ومطلق العقد لا يتناوله تقدم في كتاب العارية متنا وشرحا ان مونة
الرد على الموجر قال الاتقاني في اخر كتاب الاجارة ولم يذكر صاحب الهداية مونة
رد العين المستاجرة هنا اعتمادا على ما ذكر في كتاب العارية من مسئلة القدوري
بقوله واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب وقال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
دها في الرجل يستاجر من الرجل الرحى فيحملها فتنقضي الاجارة قال على الموجر ان ياخذ
قوله لان مونته عليه اي مونة الرد على الموصى له بالخدمة دون الوارث انتهى قوله

لبس

لبس للمستاجر ان ياخذ منه اي ليس للمستاجر ان يسترد من العبد المحجور الاجر انتهى
قوله فاذا جازت الاجارة اي بعد ما سلم من العمل انتهى كي قوله وسلم من العمل
الا انه لو هلك الصبي من العمل فعلى عاقلة المستاجر الدية وعليه الاجر فيما عمل
قبل الهلاك بخلاف العبد المحجور اذا هلك من العمل يجب عليه قيمته ولا اجر عليه
لما ذكر انه صار غاصبا انتهى كي قوله ولا خيار للعبد اي بلا خلاف انتهى كي
قوله فللعبد الخيار اي كالصبي اذا بلغ في مدة الاجارة انتهى كي قوله فاجر
ما يستقبل للعبد قال الاتقاني الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة مه
وليس للعبد نقضها بعد اختيار المضي عليها وان كان المستاجر عجل الاجرة
ر كلها للمولى قبل ان يعمل العبد شيا في اول الاجارة فالاجرة كلها للمولى اذا اختار
المضي على الاجارة لان المولى قد كان ملك الاجرة قبل عتقه قوله لانه اتلف
مال الغير بغير اذنه اي لان كسب العبد ملك المولى ولهذا لو كان الكسب قائما
بعينه اخذه المولى انتهى اتقاني قوله ولو اجر اي الغاصب انتهى قوله
كان الاجر له اي لا للمالك ولا ضمان على الغاصب بالاكل بالاتفاق وعند الايمة
الثلاثة يرجع المالك على الغاصب باجر المثل كما لو اجر العبد نفسه انتهى كي
جر قوله في المتن وصح قبض العبد الاجرة وفايدة هذا تظهر في حق خروج المستاجر
عن عهدة الاجرة فان الخروج عن عهدته يحصل بادايها الى العبد فيما اذا اجر العبد
نفسه فاما اذا اجره المولى فليس للعبد ولاية قبض الاجرة لان العبد ليس بعاقد
ولا بوكيل عن العاقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد كذا في الايضاح انتهى
معراج الدراية قوله تحريا اي طلبا انتهى قوله ان صرف الثاني استحق
الى ما يلي الشهر الاول اي لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق اربعة
دراهم ولو عمل في الشهر الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم انتهى اتقاني
قوله فصار كما لو صرح به اي وكذا لو استاجر ثلاثة اشهر شهرين بدرهمين
وشهرا بخمسة فالاولان بدرهمين انتهى كي قوله في المتن ولو اختلفا في اباق
العبد الخ هذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة في رجل استاجر من رجل عبدا له شهرا بدرهمين فقبضه في اول الشهر
ثم جا في اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال المستاجر ابق حين اخذته وقال
المواجر ما كان ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة قال القول قول المستاجر وان جا
وهو صحيح في يد المستاجر فقال المستاجر ابق حين اخذته او مرض حين اخذته
وكذبه المواجر فالقول قول المواجر الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير انتهى اتقاني
فرع قال الاتقاني رحمه الله قبيل باب الاختلاف من كتاب الاجارة ونختم
الباب بمسئلة ذكرها شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي رحمه الله في باب اجارة
الرقيق من شرح الكافي قال واذا استاجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى
مه فهو جايز لان الخدمة المعتادة معلومة ووقتها معلوم فصحت الاجارة وله ان يستخدمه

Copy… University